(254) المراد به قرابة كل انسان. والاول اظهر، لانه خطاب للنبي (صلى ا عليه وآله) " والمسكين وابن السبيل " تقديره واعط - ايضا - المسكين، وهو الفقير، وابن السبيل وهو المنقطع به حقوقهم التي جعلها ا لهم في الصدقات وغيرها، والخطاب وإن كان متوجها إلى النبي (صلى ا عليه وآله) فهو متوجه إلى جميع المكلفين. ثم قال " ذلك خير " يعني اعطاء الحقوق المستحقة خير " للذين يريدون وجه ا " بالاعطاء دون الرياء والسمعة " واولئك هم المفلحون " الفائزون بثواب ا. ثم قال " وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس " قال ابن عباس: هو اعطاء الرجل العطية ليعطى اكثر منها لانه لم يرد بها طاعة ا. وقال ابن عباس: وابوجعفر الربوا رباءان احدهما - حلال، والآخر حرام، فالاول هو ان يعطي الانسان غيره شيئا لا يطلب اكثر منه فهو مباح، ولا يربوا عند ا. والآخر - الربوا الحرام. وقال ابن طاوس عن أبيه: إذا أهدى الرجل الهدية ليهدى له أفضل منها فليس فيه أجر ولا وزر، وكلما فعله الفاعل على أن حسن للشهوة فليس فيه حد ولا أجر، وشهوته وشهوة غيره في هذا سواء. وقيل: المعني في الآية التزهيد في الربو، والترغيب في اعطاء الزكاة وقال الحسن: هو كقوله " يمحق ا الربوا ويربي الصدقات " (1) ولا خير في العطية إذا لم يرد بها وجه ا. وقال الجبائي: وما أتيتم من ربا لتربوا بذلك أموالكم " فلا يربو " لانه لا يملكه المرابي بل هو لصاحبه، ولا يربو " عند ا " لانه يستحق به العقاب، واعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة فمنه إعطاؤه على وجه الصدقة. ومنه اعطاؤه على وجه الهدية. ومنه الصلة. ومنه الودائع. ومن ذلك قضاء

---

(1) سورة 2 البقرة آية 276 (*)